مذكرة تعاون علمي وتعليمي

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في المملكة المغربية و وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية

رغبة من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في المملكة المغربية و وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) في توطيد أواصر الصداقة القائمة بين البلدين ورفع مستوى التعاون بينهما في المجالات العلمية والتعليمية ، واستنادا إلى الاتفاقية المغربية السعودية في ميادين الثقافة والإعلام والسياحة والمواصلات والتجارة والنقل الموقعة بتاريخ ١٩٦٦/٩/٦م الموافق١٣٨٦/٥/٢٠هـ ، فقد قررتا توقيع هذه المذكرة وفقاً لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة وفي إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين،و وفق الإمكانات المتاحة،وذلك على النحو التالي :-

المادة الأولى

يشجع الطرفان تبادل الزيارات بين المسئولين عن التعليم العالي،وكذلك بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين،والتعاون بينهم في المجالات ذات الاهتمام المشترك، كما يشجعان تبادل الوفود في المجالات العلمية والتعليمية .

المادة الثانية

يعمل الطرفان على دعم العلاقات العلمية والتعليمية المباشرة وتشجيعها بين الجامعات والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات تكوين الأطر ومؤسسات البحث العلمي،كما يشجعان تبادل أعضاء هيئة التدريس والباحثين وإعارتهم.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان تبادل الخبرات والتجارب في المجالات العلمية والتقنية والإدارية بين مؤسسات التعليم العالي والجامعات ومراكز البحوث،كما يشجعان تبادل الخبرات والتجارب في مجالات تدبير البحث العلمي وتحفيز الإبداع التكنولوجي.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان التعاون في مجالات البحث العلمي عامة والمجالات التطبيقية خاصة،كما يشجعان قيام فرق بحثية مشتركة،ويعملان على تبادل نتائج البحوث والدراسات.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على إتاحة فرص تدريب الأطر (الكوادر) في مؤسسات التعليم العالي والجامعات في البلدين،وخاصة في المجالات الفنية والطبية والتقنية .

المادة السادسة

يعمل الطرفان على التعاون في المجالات الدراسية بين الجامعات في البلدين، ويتبادلان المعلومات في مجال معادلة الشهادات الدراسية والدرجات العلمية الجامعية والعليا لأغراض الاعتراف المتبادل،كما يتبادلان المعلومات حول الأنظمة التعليمية .

المادة السابعة

يسعى الطرفان إلى تبادل المنح والمقاعد الدراسية حسب الإمكانات المتاحة، ويشجعان تبادل الزيارات الطلابية .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على إتاحة المجال للدراسة في مختلف الميادين ويعملان على تسهيل قبول الطلبة في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه)،وذلك طبقاً للأنظمة المتبعة في كلا البلدين .

المادة التاسعة

يشجع الطرفان إقامة أسابيع وأيام علمية جامعية في المؤسسات الأكاديمية والتعليمية تشتمل على محاضرات وندوات ومعارض للكتاب .

المادة العاشرة

يشجع الطرفان تبادل الكتب والمطبوعات والنشرات والدوريات والوثائق وبرمجيات الحاسوب والأفلام وجميع المصادر ذات العلاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات والندوات و ورش العمل العلمية والتعليمية المحلية والدولية التي تنظم في البلدين على أن يُعلم كل منهما الآخر بها قبل بدئها بمدة كافية .

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان على تسهيل الاطلاع والاستفادة من المخطوطات والمحفوظات والوثائق التاريخية لدى كل منهما،وتبادل الخبراء في هذا المجال .

المادة الثالثة عشرة

يشجع كل من الطرفين نشر الأعمال العلمية والأدبية المتميزة الخاصة بالطرف الأخر.

المادة الرابعة عشرة

١. لتنفيذ المشاريع المتعلقة بالبحوث العلمية والتكنولوجية المشتركة الواردة في هذه المذكرة ، يكون الطرفان فريق علمي مشترك يتولى الآتي :

أ- تحديد مشاريع البحوث المناسبة التي يمكن أن تكون مجال للبحث.

ب- تحديد كيفية العمل لانتقاء المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للبلدين لكي يقوم كل طرف بدعمها مالياً وفق ما لديه من أنظمة وتعليمات،ويقوم بمتابعة انجازها وتقييم نتائجها بالتنسيق مع الفرق البحثية المعنية.

٢. يتفق الطرفان على إجراء التشاور – إذا اقتضى الأمر حول وضع برنامج تنفيذي لهذه المذكرة، بالتنسيق مع رئيسي الجانبين في اللجنة السعودية المغربية المشتركة.

المادة الخامسة عشرة

يلتزم الطرفان بألا تستخدم المعلومات المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، ويتعهد كل طرف بألا ينقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الآخر.

المادة السادسة عشرة

١.تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر أشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة ذات الصلة.

٢.يسري مفعول هذه المذكرة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها،وتتجدد تلقائياً لفترة أو لفترات متتالية مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أي من الطرفين الطرف الأخر كتابة برغبته في إنهائها قبل انقضاء مدتها بسته أشهر على الأقل،وإذا أُنهيت تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم يتم الانتهاء من انجازها أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد وفقاً لأحكامها.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض بتاريخ ٥ / ١/ ٢٠١٠ م الموافق١٩ /١٤٣١/١هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

في المملكة المغربية

د. أحمد أخشيشن

عن

وزارة التعليم العالي

في

حكومة المملكة العربية السعودية

د . خالد بن محمد العنقري